STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٩من ربيع الثاني ١٤٤٣هـ الموافق ٢٤ نوفمبر ٢٠٢١م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / صالح خليفة المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي

و إبراهيم عبدالرحمن السيف و وليد إبراهيم المعجل

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠٢١

على الانتخابات التكميلية لمجلس الأمة التي أجريت بالدائرة (الخامسة) مايو/٢٠٢١ "

المرفوع من:

طلال فهد جاسم الدبوس

ضد:

١- رئيس مجلس الأمة بصفته ٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته ٣- وزير الداخلية بصفته
٤- وزير العدل بصفته ٥- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته ٦- عبيد محمد عبد الله زيد المطيري

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (طلال فهد جاسم الدبوس) طعن في الانتخابات التكميلية لمجلس الأمة التي أجريت في الدائرة (الخامسة) بتاريخ ٢٢ من مايو عام ٢٠٢١، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة في ٢٠٢١/٦/٢، طالباً

في ختامها الحكم ببطلان الانتخابات التكميلية لمجلس الأمة بالدائرة (الخامسة) واعتبارها كأن لم تكن مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التكميلية التي أجريت في الدائرة الخامسة يوم ٢٠٢١/٥/٢٢ وقد أعلنت النتائج بفوز المطعون ضده السادس (عبيد محمد عبد الله زيد المطيري) وأنه يطعن في صحة هذه النتيجة لما شابها من مخالفات أثناء سير العملية الانتخابية تمثلت في قيام المطعون ضده المذكور بالتأثير على الناخبين بالترهيب والترغيب، وكذلك قيامه بشراء الأصوات للتصويت لصالحه دون غيره من باقي المرشحين، كما قام بالضغط عليه لحمله على التنازل عن الترشيح لصالحه، فضلاً عن أن عملية الانتخاب قد اتسمت بعدم الشفافية لقيام بعض أعضاء مجلس الأمة بمحاولة تصوير المطعون ضده (السادس) كمنقذ للوطن من الأزمات مما أثر دون شك في أصوات العديد من الناخبين للتصويت لصالحه ، وهو ما يبطل عملية الانتخاب، الأمر الذي حدا به للتقدم بطلبه الماثل.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠٢١ وجرى إعلانه للمطعون ضدهم.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢١/١١/١٠على الوجه المبين بمحضرها ، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية:

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وإن أتاح طبقاً للمادة (٤١) منه لكل ناخب أو مرشح

طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، إلا أنه ليس من شأن ذلك فتح الباب على مصراعيه دون ضوابط أو شروط يتعين توافرها من أهمها أن تكون المنازعة جدية، وأن تتوفر في الطعن قرائن وظروف بحيث تجعل تحقيقه متحتماً ، وأن يكون هذا التحقيق في حد ذاته منتجاً ومؤثراً بحكم الضرورة في نتيجة الانتخاب النهائية .

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد ساق طعنه في خصوص ما ينعاه على عملية الانتخاب التي تمت في الدائرة (الخامسة) بصورة عامة مبهمة لا تعدو أن تكون محض أقوال مرسلة أُطلقت على عواهنها دون دليل يدعمها أو قرينة تظاهرها، ومحض تشكيك في صحة عملية الانتخاب وسلامة إجراءاتها لا يعتد به أو يعول عليه بحسبان أن كل ادعاء يلقي بعبارات عامة ولا يكون مقترناً بوقائع معينة تدل عليه لا يقام له وزناً.

وتأسيساً على ما تقدم يكون الطعن قد أقيم على غير أساس ، ومن ثم يتعين القضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن .

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**